

عمدة القاري

استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية المسجد قال لي طهره وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي .

115061 - ح (دثنا إسماعيل بن خليل) قال حدثنا (علي بن مسهر) عن (الأعمش) عن (مسلم) يعني (ابن صبيح) عن (مسروق) عن (عائشة) أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل أنسل .

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه الأول ما قاله الكرمانى حكم الرجال والنساء واحد في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل قلت بيان ذلك أن عائشة كانت مضطجة على السرير وكانت بين يدي النبي وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لأننا نقول حكم الرجال والنساء واحد إلى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا أن الترجمة رويت على ثلاثة أوجه وهذا الذي ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وأما في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج إلى التكلف الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لأنه يدل على المقصود بطريق الأولى وإن لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبله فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته E لأنه غير مشغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها وبالرجل من باب أولى .

ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا وإسماعيل بن خليل أبو عبد الله الخراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك علي بن مسهر والأعمش هو سليمان الكوفي ومسلم هو البطين طاهرا قاله الكرمانى قلت الطاهر أنه مسلم بن صبيح أبو الضحى ومسروق بن الأجدع . والكلام فيه قد مر في باب الصلاة إلى السرير لأنه أخرجه هناك من أوجه آخر قوله كلابا أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله رأيت أي أبصرت قوله وإني لبينه أي لبين النبي وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وأنا مضطجة قوله وأكره كذا هو بالواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشمهيني فأكره بالفاء قوله فأنسل أي فأخرج بالخفية . وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه .

أي وروي عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا قلت خرج
بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل أن هذا معطوف على الإسناد الذي
قبله ونبه به على أن علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الأعمش باسنادين إلى عائشة
أحدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله تعالى عنها بالمعنى وأشار إليه بقوله نحوه وهو بالنصب فإن قلت كيف يقول نحوه
ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت لا نسلم أنه كذلك بل
يقتضي المشاركة في أصل المعنى المقصود فقط .

. - 301

(باب الصلاة خلف النائم) .

أي هذا باب في بيان الصلاة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما سنبينه إن شاء الله تعالى .

215162 - ح (دثنا مسدد) قال حدثنا (يحيى) قال حدثنا (هشام) قال حدثني أبي عن

(عائشة)